

هل للأب مخالعة زوج ابنته بشئ من مالها

عبدالمحسن الزامل

لو ان رجل مثلاً قال لزوج ابنته اخلعها منك بشيء من مالها. هي ما لها هي يقولون ليس له ذلك ليس له ذلك وليس لهم وزوج ابنته بشيء من مالها. وش مفهومه - [00:00:00](#)

اذا كان من ما له ماذا جاهز لكن بشيء ما لها؟ لا وهذي مسألة اللي يظهر والله اعلم انه لا يطلق فيها حكم خاص بل ينظر فيها الى مقصود الزواج - [00:00:27](#)

المقصود المقصود المخالعة سواء من مالها او من ما له او حتى اجنبي اجنبي انسان اجنبي اراد ان يخلع زوجة انسان بشيء من ماله هو قال اخلع زوجتك وانا اعطيك المهر - [00:00:47](#)

فاذا كان الذي اراد آآ تحصيل الخلع او خلع الزوجة من زوجها قصد بذلك مصلحة الزوجة او مصلحة الزوج والزوجة مصلحته قصد مصلحتها جميعاً فنقول في هذه الحالة له ذلك - [00:01:12](#)

له ذلك. سواء كان والدها او حتى اجنبي اذا مثلاً يعني كان قصده تحريرها من الرق الذي فيه هذا زوج يؤذيها هذا يعني ربما اه يكون هذا انسان مؤذي او آآ يعني وقعت المرأة في شباك وكان شارب خمر - [00:01:37](#)

مثلاً او مضيع للصلاة الواقع في امور موبقة من المحرمات وربما تكون يعني زوجته ليس اه ليست حريصة في التخلص منه لكن هو ادرك ان مصلحتها في خلعها منه. لان عليها ظرر - [00:02:05](#)

لا بأس ان يخالعه بشيء من مالها او من مال لانه ينظر الى مقصود الخلع هنا احكامكم كثيرة ولذا حتى الاجنبي لو ان انسان ان بين رجلين بين رجل وزوجه الشقاق - [00:02:29](#)

وهي لا تريد ان تعطيه المهر او ليس عندها وهو لا يريد ان يتركها حتى يأخذ ما له وكل منهم متأذي من الآخر وهي تريد الخلاص ويريد الخلاص قال اخلعها وانا اعطيك المهر - [00:02:50](#)

لا بأس بذلك. ما دام قصده الاصلاح وهذا هو المقصود والصلح خير. والاصلاح كله خير. وما دام سواء كان اصلاح على هذا الوجه بالجمع او بالافتراض بما يكون مصلحة - [00:03:07](#)